

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة وظائف أخرى يخضع شاغلوها بعد انتهاء عملهم بها لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - تسرى على من يخالف أحكام هذا القانون أحكام المواد ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

"مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتبة عقيد بالاختيار على الوجه الوارد بالألحقة التنفيذية .

وتكون الترقية إلى رتبة عميد ولواء بالاختيار المطلق على أساس الصلاحية للترقى إلى هاتين الرتبين" .

"مادة ٣٥ - تكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار المطلق للجنة الضباط المختصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العقلاء الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة برتبة عقيد .

ويبقى بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش رتبته مالم تقرر لجنة الضباط المختصة ترقية أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك .

وإذا بلغ العقيد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد" .

"مادة ٣٦ - تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق للجنة الضباط المختصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العقلاء الذين أمضوا مدة سنتين على الأقل في الخدمة برتبة عميد .

ويبقى بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش رتبته مالم تقرر لجنة الضباط المختصة ترقية أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك .

وإذا بلغ العميد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء" .

"مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨" .

"مادة ١١٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

(١) الترك في الترقية .

(٢) الإحالة إلى الاستداع .

(٣) الاستغناء من الخدمة .

كما يجوز للجنة الضباط الرئيسية المختصة توقيع العقوبات التأديبية الآتية على الضباط عند ما تكون القوات في خدمة الميدان وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ من قانون الأحكام العسكرية :

(١) الحرمان من الأقدمية في الرتبة .

(٢) التنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى .

ويصدق وزير الحربية على هذه العقوبات فيما بعد الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليه من رئيس الجمهورية" .

"مادة ٢ - تعذف الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

"مادة ٣ - يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩ (مكررا) نصها الآتي :

"مادة ١٩ (مكررا) - استثناء من أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٩ تكون أقدمية الضباط في رتبة عميد فاعل وفقا لتاريخ ترقية إلى رتبته" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر